مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد التاسع العدد(٢/١٧) ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

تقابل الجمع وأثره في تفسير آيات الأحكام

(دراسة تطبيقية)

أ.م.د. إبراهيم محمود النجّار (*)

ملخص البحث

يعرض هذا البحث التفسيري أثر قاعدة أصلها لغوي ذكرها علماء التفسير في قواعدهم ، كما ذكرها الأصوليون والفقهاء في قواعدهم أيضا ، على تفسير آيات الأحكام ضمن إطار تفسيري ؛ وهذا لا يمنع من استمداد بعض الأقوال من كتب الأصول والفقه واللغة ، وغيرها ؛ ولذلك جاءت مصادر البحث متنوعة ، تطغى عليها كتب التفسير وعلوم القرآن ، مستعينا ببعض كتب اللغة والأصول والفقه ، وغيرها.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة والتمهيد على ثلاثة مباحث حسب ما اقتضته أنواع التقابل بين الجمعين ، فكان المبحث الأول لمقابلة الآحاد للآحاد ، وكان المبحث الثاني مخصصا لثبوت الجمع لكل فرد من أفراد الجمع الآخر ، بينما جعلت المبحث الثالث لما احتمل توزيع الأفراد على الأفراد أو ثبوت الجمع لكل فرد فيحتاج إلى دليل يعين أحدهما ، ثم ختمت بأهم النتائج التي توصل اليها البحث .

(*) أستاذ مساعد في قسم العقيدة والفكر الإسلامي/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل .

Dr Asst .Pro. Dr. Ibrahim Mahmood Ibrahim

Abstract

This interpretative research presents the effect of the rule of linguistic origin cited by the scholars of interpretation in their rules, as stated by fundamentalists and jurists in their rules as well, on the interpretation of the verses of judgments within an interpretative framework; this does not preclude the extraction of certain words from books of origin, jurisprudence, language, , Dominated by the books of interpretation and the sciences of the Koran, using some books language and assets and jurisprudence, and others.

The second section was devoted to proving the collection for each of the members of the other group, while the third topic was made for the subject of the distribution of individuals to individuals or proved the collection Each individual needs a manual to identify one, and then concludes with the most important findings.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، منزل الكتاب العربي المبين ، جامع المؤمنين على سرر متقابلين ، وصلى الله تعالى وسلم على أول المفسرين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : ما يزال القرآن الكريم منبعاً ثرّاً، وفيضاً غزيراً لفنون وعلوم شتى ، وفتوح انبثَّت في نظمه، وهديه، ورسمه ليبقى المعجزة الخالدة الدالة على الحق، والمدد الأسمى لمن أخلص الطلب، وتجرد للفهم والعمل؛ في ثناياه جلال من كل وجه، وفي منحه عطاءات لكلّ عصر؛﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1] .

ولما كان القرآن المعجزة الخالدة المستمرة التي لا تنقطع ؛ كان محط اهتمام العلماء والدارسين في كل عصر ومصر ، حفظاً ودراسة، وبحثاً واستنتاجاً. فكان للمفسرين والفقهاء والأصوليين واللغويين والبيانيين فيه أهداف، ولهم إليها شِرعة ووسيلة ، ولهم إليها طريقة ومنهاج .

ومعلوم أن علوم القرآن يضم طوائف من المعارف المتصلة بالقرآن ؛ فكل معرفةٍ اتصلت بالقرآن تدخل تحت علوم القرآن بالمعنى الإضافي ، فيشمل ذلك كل العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول واللغةِ ، فكان بين هذه العلوم تداخل ، وهي تعين على فهم معاني القرآن ومقاصده، ولا يزال علم التفسير يستمد مادته بالإضافة إلى القرآن الكريم من علوم مختلفة.

قال الزركشي : " التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ تعالى الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانُ مَعَانِيهِ وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٢)"

قال الشاطبي في أهمية معرفة علم اللغة: " لَا بُدَّ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنِ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأُمِّيِّينَ، وَهُمُ الْعَرَبُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ عُرْفٌ مُسْتَمِرٌّ، فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عُرْفٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْرَى فِي فَهْمِهَا عَلَى مَا لَا تَعْرِفُهُ " .(٣)

كما إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .(٤)

ومن هنا جاءت أهمية البحث في: (التفسير اللغوي وأثره على بيان المعاني الشرعية والأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام) ؛ وهذا ما يبين أهمية و قيمة البحث في هذا الجانب ، وهو ما دعاني تطبيق ذلك من خلال البحث في أثر قاعدة لغوية مهمة مثل قاعدة تقابل الجمع في تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم .

ولما كانت الآيات التي تقابل فيها جمعان كثيرة ، حصرت البحث في آيات الأحكام منها فقط ، غير مدّعٍ إحصاءها ؛ فليس ذاك هو الغرض ، وانما عرضت في كل مبحث نماذج من التقابل بين الجمعين في الآية، وأثره على تفسير الحكم الفقهي المستمد منها ، مركزا على أراء المفسرين في ذلك .

فهو ليس بحثا لغويا ولا فقهيا ، وإنما هو بحث تفسيري تطبيقي

وقد خرجت الآيات كافة ، وكذلك ما ورد من أحاديث ذاكرا الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة من كتب الحديث الأصيلة ، واكتفيت بالترجمة لما اعتقدت أنه قد يخفى على القارئ شخصه ، من الأعلام الواردة في البحث ، فلم أترجم للصحابة المشهورين ، والأئمة الأربعة الفقهاء ، والعلماء الأعلام كالزركشي والسيوطي والرازي والبيضاوي والآلوسي وغيرهم ؛ كما اكتفيت بتخريج التراجم من كتاب الأعلام ، لخير الدين الزركلي لإيفائه بالغرض .

هذا وما ورد في البحث من حُسنٍ فهو من المُحسن وحده لا شريك له فله الحمد والمنة ؛ واعتذر عن كل خلل ، أو زلل ، أو تقصير فيه فهو مني ومن الشيطان ، راجيا العفو من الكريم المنّان .

وأختم بقول البروسوي رَحمَه اللهﷺ: " لَاحَ لي فِي سرِّ الْمُنَاسبَة وجهٌ لطيف، وَهُوَ أَن الله تَعَالَى بيَّن قبل قَوْله:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ (٥) جمع الْعِظَام ومتفرقات العناصر، الَّتِي هِيَ أَرْكَان ظَاهر الْوُجُود، ثمَّ انْتقل إِلَى جمع الْقُرْآن وأجزائه، الَّتِي هِيَ أساس باطن الْوُجُود، فَقَالَ بعد

قَوْله: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ [٦] : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [٧] فَاجْتمع الْجمع بِالْجمعِ، وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين" (٨)

التمهيد

تعريف القاعدة لغة : القاعِدُ ، والقاعدةُ : أصل الأُسِّ ، والجمعُ : قواعد ، والقواعد : الأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد عليه (٩) ، وكل قاعدةٍ أصلٌ للتي فوقها (١٠) ، ويستوي في ذلك الامور الحسيّة والمعنوية ، فهي في كل شيءٍ بحسبه .(١١)

فقواعد البيت : أساسه ، وقواعد البناء : أساطينه التي تعمَّدهُ ، وقواعد السَّحاب : أصولها المعترضة في السماء ، وقواعد الهودج : أربع خشبات معترضة أسفله ، رُكِّب فيهنَّ (١٢) . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [١٣] وفيه : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[١٤]

أما تعريف القاعدة اصطلاحا فقد اختلفت عبارات العلماء فيه ، أقربها وأدقها أنها: " أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه" (١٥) ؛ أو هي : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (١٦) ؛ أو هي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها " (١٧).

فالقواعد لابد أن يتحقق فيها وصف الكلية ، بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات ، ولا تكون قاعدة لمجرد أنها مفيدة فائدة جديدة فحسب (١٨) ، وهذا لا يرِدُ عليه : أن كثيرا من القواعد لها استثناءات وأحكام تندُّ عنها ؛ لأنَّ العبرةَ بالأغلبِ ، والنادرُ والشاذُّ لا يخرم

القاعدة (١٩) ، قال الكفوي(٢٠) : " وتخلُّف الأصل في موضع أو موضعين لا ينفي أصالته " (٢١) .

وقد بين غير واحدٍ من العلماء أهمية معرفة القواعد وفوائدها ، قال السبكي(٢٢) :

"حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبئ الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية " (٢٣) .

وقال الزركشي : "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ ضَبْطَ الْأُمُورِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْقَوَانِينِ الْمُتَّحِدَةِ هُوَ أَوْعَى لِحِفْظِهَا وَأَدْعَى لِضَبْطِهَا وَهِيَ إحْدَى حِكَمُ الْعَدَدِ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا، وَالْحَكِيمُ إذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ بَيَانَيْنِ: إجْمَالِيٍّ تَتَشَوَّفُ إلَيْهِ النَّفْسُ، وَتَفْصِيلِيٍّ تَسْكُنُ إلَيْهِ" (٢٤) .

فإنَّ العلوم عندما تشعَّبت ، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها ؛ أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فنٍّ واحدٍ من فنون العلم فضلا عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة ؛ ولذلك عَمَدَ العلماءُ إلى استقراء العلوم ، وإبراز الأصول الجامعة ، والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات ؛ تيسيراً للعلم ، وإعانةً على حفظ ما تناثر من جزئياته مع اختصارٍ لكثيرٍ من الجهد والوقت ، إضافةً إلى تربية مَلَكةِ الفهم ، وضبطهِ بضوابطَ تحجزه عن الخطأ . (٢٥)

فوُضِعت في أغلب العلوم قواعد كليةٍ ، وضوابطَ محيطةٍ ، وأصول جامعةٍ ، تحيطُ بجزئيات تلك العلوم ، وتضبط أحكامها ،وتُرَدُّ إليها فروعها ، ومنها قواعد التفسير ، وقواعد اللغة والإملاء ، وقواعد التحديث ، والقواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، وقواعد التجويد ، وغيرها .

وكلٌّ من تلك القواعد تختص بالتعريف بموضوعات ذلك العلم ، وبه يُعرف الفرق بينها .

فقواعد التفسير تبحث في كلام الله ﷻ من حيث دلالته على مراد الله ﷻ . وقواعد اللغة تبحث في لغة العرب من حيثُ افرادُها وتراكيبها ، وحقيقتها ومجازها ، وما شاكل ذلك. وقواعد الأصول تبحث في دلائل الفقه الإجمالية ، إضافة إلى كيفية الاستفادة منها – أي إعمال الأدلة حال التعارض والترجيح ، وحال المستفيد ، الذي هو المجتهد .

ولا يعني هذا التباين بين الموضوعات ألا يقع قدرٌ من التداخل بينها بحيث تجد ضمن قواعد التفسير وقواعد الأصول قدرا من المواد المستمدّة من اللغة وأصولها .

وقاعدة تقابل الجمع التي نحن بصدد بحث بعض آثارها ذكرها العلماء في أكثر من علم وفنٍّ فقد ذكرها علماء القرآن في كتبهم ، والمفسرون في تفاسيرهم وصنفوها ضمن قواعد التفسير ، وكذلك علماء أصول الفقه وقواعده ، كما أدرجها بعضهم ضمن القواعد الفقهية ؛ والحقيقة إن أصل هذه القاعدة أنها قاعدةٌ مستمدة من اللغة وأصولها .

ومعلومٌ أنَّ علوم القرآن وقواعد التفسير ، وأصول الفقه حسب الاصطلاح المتأخر هي : علومٌ مركبةٌ من فنونٍ عدّة. (٢٦)

وقاعدة تقابل الجمع هذه كما ذكرها الزركشي والسيوطي هي :

مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الآحاد للآحاد ، وَتَارَةً يَقْتَضِي ثُبُوتَ الجمع لِكُلِّ فرد ، وَتَارَةً يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أحدهما.(٢٧)

وبعبارة أوسع : إذا تقابل جمعان احتمل أن يكون المراد :

مقابلة كل فردٍ من أفراد الجمع الأول بكل فردٍ من أفراد الجمع الآخَر على التوزيع نحو قوله تعالى : ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[٢٨] ، وقوله تعالى :﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٢٩] ، أو كقولك : ركب القوم دوابهم ، أو أن يكون كذلك لكن على معنى أن كل فرد يقابل بفرد غيره لا بفرد نفسه نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [٣٠].

١- واحتمل أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع الأفراد نحو قوله: ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ (٣١).

٢- وقد يحتمل الجميع ، والتعويل في ذلك على القرائن .(٣٢)

وهذا هو تقسيم أغلب علماء القرآن ، والمفسرين ، وعلماء الأصول ، ومنهم من زاد عليه: أن يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد ، نحو : الحدودُ للجنايات ، إذا قُصِدَ أنَّ المجموعَ للمجموعِ . (٣٣)

ومِن الفقهاء(٣٤) والنحاة (٣٥) مَن اكتفى بأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا ، بأن يقابل الفرد بالفرد فقط ، وكان هذا محل نقاش بينهم ، قال شهاب الدين الحموي الحنفي(٣٦) في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم٣٧ : " مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَنْقَسِمُ وَبِالْمُفْرَدِ لَا ؛ يَعْنِي مَتَى قَابَلَ جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ بِجُمْلَةِ الْأَشْخَاصِ انْصَرَفَ كُلُّ فِعْلٍ إلَى شَخْصٍ مِنْ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصِ، وَلَا تُصْرَفُ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا إلَى كُلِّ شَخْصٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (٣٨)- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَنْقَسِمُ، ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى :﴿ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ ﴾(٣٩)، لِيَدْخُلَ كُلٌّ مِنْكُمْ مِنْ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ وَلَبِسُوا ثِيَابَهُمْ، وَنُقِضَ هَذَا بِقَوْلِهِمْ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ الْكَافِرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الِانْقِسَامَ بِالْفَرْدِ بَلْ ثُبُوتَ الجمع لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأُجِيبَ : بِأَنَّ وَضْعَ اللَّفْظِ فِي مُقَابَلَةِ الجمع بالجمع، وَوُقُوعَ فِعْلِ الجمع عَلَى الجمع مِنْ غَيْرِ انْقِسَامٍ إذَا أَمْكَنَ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَنْقُوضِ بِهِ، وَكَلَامَنَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَتَحَقَّقُ مُقَابَلَةُ الجمع إلَّا بِطَرِيقِ الِانْقِسَامِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ ضَرُورَةً، فَإِنْ قِيلَ: إذَا انْقَسَمَ عَلَى الْفَرْدِ لَا يَبْقَى لِلْجَمْعِ الَّذِي هُوَ صَرِيحُ اللَّفْظِ اعْتِبَارٌ ، قُلْنَا : مُرَاعَاةُ الجمع مَوْجُودَةٌ؛لِأَنَّ الْفَرْدَ إذَا قُوبِلَ بِالْمُفْرَدِ يَنْضَمُّ إلَيْهِ أَفْرَادٌ أُخَرُ عَلَى نَحْوِهِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الجمع" (٤٠).

إن حصر المراد من مقابلة الجمع بالجمع بتوزيع الآحاد على الآحاد كان محل اعتراض من العلماء ، نقل بدر الدين العينى(٤١) عن قوام الدين الأترازي (٤٢) قوله: " لا نسلم انقسام الآحاد على الآحاد، إذا ذكر الجمع بمقابلة الجمع " (٤٣)

وكذلك قال الامام الرازي في تفسيره : " لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مقابلة الجمع بالجمع تُوجِبُ تَوَزُّعَ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مقابلة الجمع بالجمع فَقَطْ لَا مقابلة الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ" (٤٤).

فلا يمكن حصر المقصود من مقابلة كل جمع بجمع القسمة آحادا ؛ قال الكفوي : " دلَالَة مُقَابلَة الجمع بالجمع على انقسام الْآحَاد بالآحاد لَيست بقطعية بل ظنية، وَلذَلِك كثيرا مَا يتَخَلَّف عَنهُ مَدْلُوله " (٤٥)

ولا يمكن القطع بإرادة أحد الأقسام دون دليل أو قرينة توحي بذلك .

إنَّ الآيات التي تقابل في سياقها جمعان كثيرةٌ ومتنوعة ، وقد اخترتُ أن أخصِّصَ هذا البحث لأثر تقابل الجمع على تفسير آيات الأحكام فقط ؛ لما في اختلاف المقصود من تقابل الجمعين في الجملة من الآية من أثر في تغير الحكم المراد أو المستنبط منها ، ولا بدَّ لي هنا من ذكر تعريف الحكم الشرعي لتعلقه بموضوع البحث ، ولتعلق تعريفه بقاعدة تقابل الجمع من جهة أخرى لطيفة .

قال الغزالي : الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (٤٦)، والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام إذا ظهر ، ويطلق على نفس الكلام ، كما أن الكلام في الأزل يسمى خطابًا ، والمعنيان محتملان ها هنا ، والأول أولى ؛ لأنه الأصل ، وقيد (إذا ظهر) لإدخال خطاب المعدوم والتعريف في أفعال المكلفين للجنس مجازًا ، فيتناول حكم كل مكلف بخصوصه ، كخواص النبي ﷺ، ولو لم يكن مجازًا لتناوله أيضًا ؛ لأن المتعلق بالجميع لا يجب تعلقه بكل فرد كما لا يجب بكل جزء ، لكن لا بانفراده ، ولو قال: بفعل المكلف لتناوله بانفراده وظهوره لعدم التجوز فهو أولى ، وإما دفعه بان مقابلة الجمعين يقتضي توزيع الآحاد ، فذلك لأن ذلك بين

الأفعال والمكلفين لا بينهما وبين الخطاب ، والكلام فيه إلا أن يفسر الخطاب بالخطابات لأن الإضافة قد تفيد العموم ، وليس مقتضاه تعلق كل خطاب بجمع من الأفعال كما ظن لما قلنا أن التعريف للجنس مجازًا لا للاستغراق ، وبذلك يندفع أيضًا ما قيل لا يندرج تحته حكم إذ لا حكم يتعلق بكل فعل لكل مكلف فالخطاب جنس وخرج بإضافته خطاب غير الله تعالى وبوصفه خطابه المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله (٤٧).

المبحث الأول

مقابلة الآحاد للآحاد

وأقصد بها أن يُراد من مقابلة الجمع للجمع أن يقابل كل فردٍ من الجمع الأول بكل فردٍ من الجمع الثاني ، أي انقسام الآحاد على الآحاد ، سواء كان هذا الفرد هو فرد نفسه أو فرد غيره .

ورأيتُ عند استقرائي للآيات التي تقابل فيها جمعان أن أكثرها من هذا القسم ، ولعل هذا ما دعا بعض العلماء أن يجعل تقابل الجمعين يوجب القسمة آحادا ويقتضيه (٤٨) . فقط ، اعتبارا للأعمِّ والأغلب .

والأمثلة من آيات الأحكام في هذا القسم كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (٤٩) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ (٥٠) .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (٥١) .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾ (٥٢)

٥- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٥٣) .

٦- قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥٤).

فالآية الأولى : تقابل فيها جمع ﴿ الوالدات ﴾ ، وهو جمع قلة – وجمع القلة متى حلِّيَ بأل عمَّ – بجمع ﴿ يرضعن ﴾ ، وكذلك ﴿ أولادهن ﴾ جمع قلَّةٍ ، وهو عامٌّ ؛ لإضافته إلى ضمير العامِّ. (٥٥) فأفاد هذا التقابل تقسيم الآحاد على الآحاد ، أي : كلُّ واحدةٍ ترضع ولدها . (٥٦)

ومن هذا التقابل : ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ استدل العلماء أيضا على أن الأصل في الحضانة الأم ؛ لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه، كحاجته إلى من يرضعه، فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به- وإن كانت المرضعة غيرها- علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها وللولد جميعا، وهو: أن الأم أرفق وأحنى عليه، فإذا بلغ سن التمييز- وهو السن الذي يؤمر بالصلاة فيه، وذلك يدل على التمييز والعقل- فيخير بين أبويه، فإن في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية، خلافا لأبي حنيفة، فإنه جعل الأم أولى بالجارية إلى الحيض والبلوغ، لحاجتها- بخلاف الغلام- إلى آداب النساء، وهذا بعيد، فإن الحاجة إلى الوظائف والفرائض الدينية أصلية، وآداب النساء قريبة، وليست الحاجة إليها ضرورية، وهي قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة، ومع ذلك فهيبة الأب تكفها عن المساوئ، وليس للنساء مثل هيبة الرجال .(٥٧)

وكذا الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٥٨)

اذ تقابل الجمع في ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾مع الجمع في ﴿أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، والمراد تقسيم الافراد على الافراد ، أي : يوصي كلاً في أولاده . (٥٩) هو وقد قاد هذا التقابل بين الجمعين العلماء إلى التساؤل عن المقصود بأولاد الرجل .

قالت الشافعية : قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَادِكُمْ ﴾ حقيقة في أولاد الصلب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه.(٦٠)

قال الجصاص(٦١) : هو " خطاب لكل واحد من الناس ، فكان كل واحد منهم مخاطبا به على حياله فمن له منهم ولد لصلبه تناوله اللفظ على حقيقته ولم يتناول ذلك ولد ابنه ، ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حياله فيتناول ولد ابنه " (٦٢) .

أما الآية الثالثة : قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ (٦٣) فالمقصود أيضا ترتيب الأفراد على الأفراد ، أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْهُ زَوْجَتُهُ هو، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِجَمِيعِ الْأَزْوَاجِ نِصْفُ مَا تَرَكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجُهُ فَقَطْ (٦٤) .

وكان تقابل الجمع في هذه الآية مبينا لحق الزوج من ميراث زوجته . قال الزيلعي(٦٥) عند كلامه عن أحوال الزَّوْج فِي الْمِيرَاث: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ الرُّبُعُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ فَيَسْتَحِقُّ كُلُّ زَوْجٍ إمَّا النِّصْفَ، وَإِمَّا الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكَتْ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الجمع بالجمع تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ كَقَوْلِهِمْ رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ، وَلَبِسُوا ثِيَابَهُمْ.(٦٦)

وكذلك تتمة الآية كان لتقابل الجمع أثر في تحديد ميراث الزوجة من زوجها ، عند قوله تعالى :﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾(٦٧)

فالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ اشْتَرَكْنَ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْزَمَ الْإِجْحَافُ بِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَأْخُذْنَ الْكُلَّ إذَا تَرَكَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ بِلَا وَلَدٍ وَالنِّصْفَ مَعَ الْوَلَدِ.

وَالثَّانِي : أَنَّ مُقَابَلَةَ الجمع بالجمع تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ كَقَوْلِهِ رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ، وَلَبِسُوا ثِيَابَهُمْ فَيَكُونُ لِوَاحِدَةٍ الرُّبُعُ أَوْ الثُّمُنُ عِنْدَ انْفِرَادِهَا بِالنَّصِّ، وَإِذَا كَثُرَتْ وَقَعَتْ الْمُزَاحَمَةُ بَيْنَهُنَّ فَيُصْرَفُ إلَيْهِنَّ جَمِيعًا عَلَى السَّوَاءِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ وَلَدَ الِابْنِ فَيَكُونُ مِثْلَهُ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ فَتَصِيرُ لَهُ حَالَتَانِ.(٦٨)

والآية الرابعة : وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾ (٦٩)

فهذه الآية تقابل فيها جمعان في موضعين : الأول : عند قوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ والمراد به : ما وراء المحرمات من الأمهات وغيرهن المذكورات في الآية السابقة لها ، وهي قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾(٧٠) ....الآية ، فتقابل جمع ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ﴾ مع الجمع في قوله تعالى : ﴿ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ .

قال ابن الهمام(٧١) : " مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، وقَوْله تَعَالَى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وَلَا يَجُوزُ الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَكَذَا مَعْنَى الْآيَةِ وَاَللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ خَلَقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ لَا كُلَّ الْأَشْيَاءِ " (٧٢)

والموضع الثاني:هو تقابل الجمع في قوله تعالى: ﴿ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ فالتقى جمع الأموال مع جمع المخاطبين ، فيقتضي توزع الأفراد على الأفراد، فكلٌ يبتغي بماله هو ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ .

وكان لهذا التقابل بين الجمعين أهمية بالغة ، فقد كان دليلاً مرجحاً لمسألة فقهية خلافية ، وهي مسألة مقدار المهر ، فقد استدل ابو حنيفة (رحمه الله تعالى) بهذه الآية على أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم ، ورد الشافعي (رحمه الله تعالى) بأن تقابل الجمع فيها يدل على أنه لا تقدير في المهر وأنه يجوز بالقليل والكثير ، فكان تقابل الجمع ، وتوزيع الأفراد على الأفراد أحد حجج الإمام الشافعي في هذه المسألة .

قال الرازي : " قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵁: لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ . واحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ– أي قوله تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ – وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ التَّحْلِيلَ بِقَيْدٍ، وَهُوَ الِابْتِغَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ، وَالدِّرْهَمُ وَالدِّرْهَمَانِ لَا يُسَمَّى أَمْوَالًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ جَعْلُهَا مَهْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَنْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لَا يُقَالُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ، مَعَ أَنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ كَوْنَهَا مَهْرًا.

قُلْنَا: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَكُونَ الْعَشَرَةُ كَافِيَةً، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ ، فَتَمَسَّكَ فِي الْأَقَلِّ مِنَ الْعَشَرَةِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الِابْتِغَاءَ بِالْأَمْوَالِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الِابْتِغَاءَ بِغَيْرِ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ. ثُمَّ نَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ وُجُوهٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِأَمْوالِكُمْ مقابلة الجمع بالجمع، فَيَقْتَضِي تَوَزُّعَ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِمَا يُسَمَّى مَالًا، وَالْقَلِيلُ

وَالْكَثِيرُ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَفِي هَذَا الِاسْمِ سَوَاءٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُسَمَّى مَالًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ" (٧٣) . وذكر حُجَجاً أخرى في المسألة .

والآية الخامسة : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٧٤) . أخذت هذه الآية مساحة كبيرةً من كلام المفسرين والفقهاء ؛ لوضوح أثر تقابل الجمع وأثره فيها .

إذ تقابل جمع الأيدي مع جمع المرافق ، وجمع الأرجل مع تثنية الكعبين ، وكان لتثنية (الكعبين) بدلا من جمعهما في هذا التقابل إشارة لطيفة إلى المقصود بهما عند الغسل .

قال الزركشي : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٧٥) فذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية ؛ لأن مقابلة الجمع تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ ، وَلِكُلِّ يَدٍ مِرْفَقٌ فَصَحَّتِ الْمُقَابَلَةُ ، وَلَوْ قِيلَ إلَى الْكِعَابِ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ بِأَنَّ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبًا وَاحِدًا فَذَكَرَ الْكَعْبَيْنِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ لِيَتَنَاوَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَلَّا يَجِبَ إلَّا غَسْلُ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ؟

قُلْنَا: صَدَّنَا عَنْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ .(٧٦)

أي إن قرينة فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة بعده كان له الأثر في تحديد معنى التقابل بين الجمعين في الآية .

فغسل اليدين مع المرفقين وهو الركن الثاني الفرض فيه غسل أحدُ المرفقين بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع (٧٧).

والكعبان :هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وثنى إشارة إلى أن لكل رجل كعبين ، ولم يقل الى الكعاب لأن انقسام الآحاد على الآحاد انما يتصور عند مقابلة الجمع بالجمع دون التثنية بالجمع وإذا لم يمكن الانقسام وجب ان يكون فى كل رجل كعبان (٧٨)

إن قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ اسم جنس أضيف ، واسم الجنس إذا أضيف عمَّ ، والعام يقع الحكم فيه على كل فردٍ فردٌ ، فيكون كل رجل معناه إلى الكعبين ، وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان .(٧٩)

وقال القرافي(٨٠) : وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ النَّاتِئَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ لَكَانَ لِلرَّجُلِ كَعْبٌ وَاحِدٌ فَكَانَ يَقُولُ إلَى الْكِعَابِ كَمَا قَالَ إلَى الْمَرَافِقِ لِتَقَابُلِ الجمع بالجمع فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إلَى التَّثْنِيَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الْكَعْبَانِ اللَّذَانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ : اغْسِلُوا كُلَّ رِجْلٍ إلَى كَعْبَيْهَا. (٨١)

وَمُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ فَيَتَنَاوَلُ الأمر بالغسل رِجْلًا وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَمَّا جُعِلَتَا فِي الْحُكْمِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ تَنَاوَلَهُمَا الْأَمْرُ فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا.(٨٢)

وأما الآية السادسة : فإن تقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٨٣].فيه ردٌّ على بعض من انتحل البدعة وزعم أن لا فهم للقرآن إلا بالقرآن، وهي دعوى باطلة اذ معناها ابطال ما خلا القران من مصادر التشريع ، حيث فسر الآية بأن السارق تقطع يداه معاً وليس أحداهما، وأن القطع يكون من الرسغين، وأن من سرق في أوقات المجاعة والقحط هو أولى بالقطع ممن سرق في أوقات الرخاء، ولذا يجب تغليظ العقاب عليه ، وهذا تأويل لكلام الباري بما يأباه العقل واللغة فضلا عن مخالفته لشرع الله ﷻومقاصد الشريعة الغراء وقد رد عليه العلماء بقاعدة تقابل الجمع فان لفظ السارق والسارقة جمع في المعنى لأنهما اسما فيعمان ما لا يحصى فناسب أن تذكر الأيدي بصيغة الجمع

لمقابلة الجمع بالجمع، وذلك يقتضي القسمة أحاداً، فكأنه قال: كل سارق اقطعوا يده، وكل سارقة اقطعوا يدها. (٨٤)

وفي قوله : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ مقابلة الجمع بالجمع ، وهي تقتضي القسمة آحادا ، فيدلّ التركيب على أنّ كل سارق تقطع منه يد واحدة ، واليد التي تقطع هي اليمنى للإجماع على ذلك ، ولقراءة عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه (فاقطعوا أيمانهما)(٨٥) . (٨٦)

والذي أفاد أن المراد من تقابل الجمعين هنا هو القسمة آحادا دون غيره من أقسام التقابل هو القراءة الواردة ،والتركيب والسياق .

والذي أفاد العموم في اللفظين ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾: هو دخول (أل) عليهما.(٨٧) ويؤيد هذا أن ابن مسعودﷺ قرأها: (فاقطعوا أيمانهما). ليبين إرادة العموم من اللفظين. وأما من ناحية مخالفته للسنة التي بها بيان الكتاب، فإن الثابت من عمل الرسولﷺ أنه كان يقطع يمين السارق لا يديه كلتيهما. وإما محل القطع فهو الرسغ من اليد، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ وقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : "لا قطع في عام سنة" (٨٨)، أي عام المجاعة. وهو الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها والمسألة مفصلة في كتب الأقدمين تفصيلا .(٨٩)

وهكذا لم يكن تقابل الجمع في هذه الآيات مجرد تقابل ، بل كان له فائدة في بيان المعنى أو تحديده ، كما كان له أثر في دفع الشبهات أو الفهم القاصر للحكم المراد من الآية . وقد كان للقرائن من السنة ، واللغة العامل في تحديد أن المراد من تقابل الجمعين في الآيات السابقة هو : تقسيم الأفراد على الأفراد كما سبق في حد السرقة والاستدلال بوضوء النبي ﷺ ، والمراد من الكعبين في اللغة .

المبحث الثاني

ثبوت الجمع لكل فرد من افراد الجمع الآخر

إن المعنى الثاني من أنواع المعاني المستفادة من تقابل الجمعين هو : أن يثبت الجمع الأول لكل واحد من آحاد الجمع الثاني ، أي إن كان النوع السابق (مقابلة كل فرد من افراد أحد الجمعين بفرد واحد من الجمع الآخر ، سواء كان فرد نفسه او فرد غيره) فان هذا النوع يقابل فيه كل فرد من افراد الجمع الاول بجميع افراد الجمع الثاني . والتعويل في التفريق بين النوعين– كما مر سابقا– على القرائن .

قال الزركشي والسيوطي عن هذا النوع:يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ ثُبُوتِ الجمع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ (٩٠) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (٩١) (٩٢) .

وقال ابن عاشور عنه : مقابلة كل فرد بجميع الأفراد (٩٣)، نحو قوله : ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾(٩٤).

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من آيات الأحكام سنعرض ثلاث آيات ، وهي :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٩٥)

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٩٦) .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٩٧).

فالآية الأولى : ذكرها الزركشي للتمثيل على هذا النوع فقال : وَقَدْ يَقْتَضِي – أي تقابل الجمع – مُقَابَلَةَ الْكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ .(٩٨)

وقال : " تَارَةً يَقْتَضِي – أي تقابل الجمع – مُقَابَلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا كقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ (٩٩) ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (١٠٠) ﴿ حَٰفِظُواْ

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي مَعْنَى الجمع فَيَقْتَضِي اللَّفْظُ ضَرُورَةَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَأْمُورٌ بِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ " (١٠١) .

فكل فرد في الجمع الأول قابل كل أفراد الجمع الثاني اتفاقا ولا خلاف في ذلك ، فليس ممكنا أن يقال : أن المراد هنا توزيع الأفراد على الأفراد – كما في النوع الأول– فيطلب من كل مؤمن أن يحافظ على صلاة واحدة فقط . والقرينة الدالَّة على ذلك من السياق هي أنه : " جِيءَ بِالصَّلَوَاتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْدَادِهَا كُلِّهَا تَنْصِيصًا عَلَى الْعُمُومِ " (١٠٢) . كما أن هناك من الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على أن كل الصلوات مفروضة على كل مكلف فرض عين .

أما الآية الثانية : ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[١٠٣] . وهي من الآيات التي حوت على الألفاظ الجوامع ، فقد تقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ ﴾ مع الجمع في قوله تعالى : ﴿ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ . والبَخْسُ: نقص الشيء على سبيل الظلم، قال تعالى: ﴿ وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾[١٠٤].

والبَخْسُ والبَاخِسُ: الشيء الطفيف الناقص، وقوله تعالى: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴾[١٠٥] قيل: معناه: بَاخِس، أي: ناقص، وقيل: مَبْخُوس أي: منقوص، ويقال: تَبَاخَسُوا أي: تناقصوا وتغابنوا فبخس بعضهم بعضا. (١٠٦)

والْبَخْسُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ: النَّقْصُ بِالتَّعْيِيبِ وَالتَّزْهِيدِ، أَوْ الْمُخَادَعَةِ عَنْ الْقِيمَةِ، أَوْ الِاحْتِيَالِ فِي التَّزَيُّدِ فِي الْكَيْلِ أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهُ. ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ ﴾ لَا تَظْلِمُوهُمْ، والبَخْسُ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ تَبْخَسَ أَخاك حَقَّه فتنقصه كما يَبْخَسُ الكيالُ مِكْيَالَهُ فَيَنْقُصُهُ ، وتَباخَسَ القومُ، تَغَابَنُوا .(١٠٧)

قال البيضاوي : ومعنى :﴿ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ أي : (شيئاً من حقوقهم) يعني أنّ الإضافة جنسية فيؤل معناه إلى : (شيئا من أشيائهم) فلا يقال إنّ الظاهر أن يقال: شيئاً بالإفراد . (١٠٨)

وقال في معاني الجمع في الآية : هو من مقابلة الجمع بالجمع فالمعنى : لا تبخسوا أحداً شيئاً .

أو أن الجمع للإشارة إلى الأنواع فإنهم كانوا يبخسون كل شيء جليلا كان أو حقيراً . (١٠٩)

وقال الآلوسي : إضافة أشياء في قوله تعالى : ﴿ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ إضافة جنسية ، ويجوز أن تكون للاستغراق، والمراد : مقابلة الجمع بالجمع فيكون المعنى : لا تبخسوا أحدا شيئا، وجوز أن يكون الجمع للإشارة إلى الأنواع ؛ فإنهم كانوا يبخسون كل شيء جليلا كان أو حقيرا، وهذا تعميم بعد تخصيص بعض المراد بالذكر لغاية انهماكهم فيه . (١١٠)

فالمراد من تقابل الجمعين أن يقابل كل فرد من أفراد الجمع الأول بجميع أفراد الجمع الثاني ، لا بفرد واحد يقابله ، أي أن الواجب على كل فرد مخاطب بالآية أن لا يبخس كل الناس بأي نوع من أنواع البخس .

وأنواع البخس في المعاملات كثيرة ، قال القرطبي : البخس لفظ يعم دقيق الفساد وجليله ، (١١١) ، و﴿ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ : عام في كل شيء لهم(١١٢) ، فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ چ قَالَ: " لَا تَنْقُصُوهُمْ يُسَمِّي لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يُعْطِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ " (١١٣) ، وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يَقُولُ: " إِنِّي وَجَدْتُ الْمَكْسَ بَخْسًا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١١٤) . و يكون البخس في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم .(١١٥)

فالجمع في الآية فيه إشارة إلى الأنواع أيضا فإنهم كانوا يبخسون كل شيء جليلا كان أو حقيراً، وقيل المراد بأشيائهم الدراهم والدنانير وبخسها بالقطع من أطرافها، ولولاه لم يجمع ، وهو وجه آخر في التفسير . (١١٦)

فلا يمكن أن يقال في هذه الآية : أن المراد من تقابل الجمعين توزيع الأفراد على الأفراد ؛ لأنه لا يمكن أن يقال : على المسلم أن لا يبخس أخاه نوعا من انواع البخس فقط ، وعلى الآخر ان لا يبخسهم بنوع آخر ، على التوزيع ، وذلك بقرينة السياق للتعميم الوارد في الآية ، ولأن المسلم منهي عن كل أنواع البخس التي ذكرها المفسرون من ظلم ، وغبن ، وتنقيص ، وتزهيد ، وغش ، وتعييب ، ومخادعة ، وغيرها .فكلها محرمة على كل الناس بالنصوص الواردة في ذلك ، فكل فرد من الجمع الأول منهي عنها كلها لا عن نوع واحد منها .

أما الآية الثالثة : وهي قوله تعالى : ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (١١٧).

قال ابن عاشور : عند تعداده لأنواع التقابل : " واحتمل أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع الأفراد نحو قوله : ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ " (١١٨) فالمطلوب توقي كل واحد من المؤمنين جميع السيئات ، فالعقل يحيل أن يكون المراد توقي كل فردٍ من الجمع الأول فرداً من الجمع الثاني فقط – كما في النوع الأول – أي لا يعقل أن يكون المراد من كل مؤمن توقي سيئة واحدةً دون باقي السيئات . وهذا ما لا يحتاج إلى دليل .

(وقهم) بمعنى : احفظهم ، يقال: وقاه يقيه وقاية أي : حفظه وصانه .(١١٩) والسيئات هنا بمعنى العقوبات أو العذاب على ما روي عن قتادة (١٢٠) ، وإطلاق السيئة على العقوبة لأنها سيئة في نفسها ، ويجوز أن يراد بها المعنى المشهور وهو: المعاصي ، والكلام على تقدير مضاف أي : وقهم جزاء السيئات ، أو تجوز بالسبب عن المسبب (١٢١) ، وسمّى العقاب : سيئات مجازا ؛ لأنه عقاب على السيئات (١٢٢) ؛ وذلك بأن تجعل بينهم وبين المعاصي أو العقوبات وقاية ، بأن تطهرهم من الأخلاق الحاملة عليها بتطهير القلوب بنزع كل ما يكره منها ، أو بأن يغفرها لهم ولا يجازيهم عليها . (١٢٣) .

والآية الرابعة : وهي : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (١٢٤)

لقد تقابل في هذه الآية جمعان في أكثر من موضع :

الأول : تقابل الجمع في : (الذين) مع الجمع في : (المحصنات) ، وكان المراد من هذا التقابل محل خلاف ؛ ولذا سأبحثه في المبحث القادم .

والتقابل الثاني ، هو : تقابل جمع (فاجلدوهم) مع جمع : (ثمانين) ، وهذا التقابل كان محل اتفاق بين العلماء على أن المراد منه ثبوت الجمع في قوله : (ثمانين) لكل فرد من أفراد المحكوم عليهم في الجمع الأول : (فاجلدوهم).

قال الزركشي ، والسيوطي ، والقرافي ، وغيرهم عند كلامهم عن أنواع التقابل بين الجمعين :

وَتَارَةً يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ ثُبُوتِ الجمع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (١٢٥)، أي بعبارة أخرى : الثَّمَانونَ جَلْدُ الْقَذْفِ أَوْ جَلْدُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ .(١٢٦)

أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون(١٢٧)

قال القرافي : تَخَيَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ أَنَّ مُقَابَلَةَ الجمع في الآية يَقْتَضِي لُغَةً : أَنَّ حَدَّ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ حَدًّا وَاحِدًا وَيَحْصُلُ التَّدَاخُلُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِسَبَبِ قَاعِدَةٍ وَهِيَ : أَنَّ مُقَابَلَةَ الجمع بالجمع فِي اللُّغَةِ تَارَةً تُوَزِّعُ الْأَفْرَادَ عَلَى الْأَفْرَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾(١٢٨) فَلَا يَصِحُّ إلَّا التَّوْزِيعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رَهْنٌ يُؤْمَرُ بِهِ وَكَقَوْلِنَا الدَّنَانِيرُ لِلْوَرَثَةِ ، وَتَارَةً لَا يُوَزِّعُ الجمع بَلْ يُثْبِتُ أَحَدَ الجمعين لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الجمع الْآخَرِ، نَحْوَ : الثَّمَانِينَ جَلْدُ الْقَذْفِ أَوْ

جَلْدُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ ، وَتَارَةً يُثْبِتُ الجمع لِلْجَمْعِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْأَفْرَادِ نَحْوَ : الْحُدُودِ لِلْجِنَايَاتِ إِذَا قَصَدَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِلْمَجْمُوعِ ، وَتَارَةً يَرِدُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلتَّوْزِيعِ وَإِذَا اخْتَلَفَ أَحْوَالُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الجمع بالجمع وَجَبَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَحْوَال الثَّلَاثِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الِاشْتِرَاكُ أَوْ الْمَجَازُ فَيَبْطُلُ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى مُقَابَلَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَقْذُوفَةِ بِحَدٍّ وَاحِد كَمَا تَخَيَّلَهُ الطُّرْطُوشِيُّ(١٢٩) وَغَيْرُهُ ، فحَدُّ الْقَذْفِ المَقْصُودٌ منه وَاحِدٌ وَهُوَ التَّشَفِّي وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِجَلْدٍ وَاحِدٍ . (١٣٠)

المبحث الثالث

ما احتمل توزيع الأفراد على الأفراد أو ثبوت الجمع لكل فرد فيحتاج إلى دليل يعين أحدهما

ما ذكرته في المبحثين السابقين كان محل اتفاق بين العلماء على تفسير معنى تقابل الجمع في تلك الآيات ، لتوفر القرائن القاطعة الدالة على ذلك ، ولكن قد يختلف المفسرون أحيانا في تعيين المراد من تقابل الجمعين ؛ وذلك بأن يكون الجمع محتملا للنوعين السابقين- توزيع الأفراد على الأفراد ، وثبوت الجمع لكل فرد من أفراد الجمع- فيحتاج إلى دليل يعين أحدهما .

قال العلماء : وَتَارَةً يكون الأمر محتملًا.. فيكون لكل فرد ما يخصه ، أو يكون الجمع كله لواحد، فيَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أحدهما ، والقرآئن هي التي تحدد. (١٣١)

نحو: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ﴾ (١٣٢)

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَدَدُ جَنَّاتٍ بِمَعْنَى بَسَاتِينَ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُوَزَّعَ فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ وَلِبَعْضِهِمْ جَنَّةُ الْمَأْوَى وَلِبَعْضِهِمْ أَهْلُ عِلِّيِّينَ (١٣٣)

وعند استقرائي لآيات الأحكام التي تقابل فيها جمعان وجدت منها ما نص فيه العلماء على الخلاف في نوع التقابل ، ومنها ما ذكره بعضهم في تقابل الآحاد ، وذكره بعضهم في ثبوت الجمع لكل فرد ، دون ذكر الخلاف ، فقد يكون أحد الرأيين رأي الجمهور ، وقد يكون الراي الآخر

نادرا لا يلتفت إليه ، ولكن مادام هناك خلاف اعتبرته من باب المحتمل ، والدليل هو ما يعين المراد من تقابل الجمع فيه .

والآيات التي سأعرضها في هذا المبحث هي :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٤) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (١٣٥)

الآية الثالثة : قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٣٦)

الآية الرابعة : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١٣٧)

فهذه الآيات وقع الخلاف في تعيين المراد من تقابل الجمع فيها ، فما كان الراجح فيه : مقابلة الآحاد للآحاد وتوزيع الأفراد على الأفراد فهو من النوع الأول ، الوارد في المبحث الأول ، وما كان الراجح فيه ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد الجمع الثاني فهو من النوع الثاني الوارد في المبحث الثاني من هذا البحث ولكن لحصول الخلاف كان لابد من عزله في مبحث مستقل كما صنفه العلماء كنوع ثالث من أنواع التقابل بين الجمعين : المحتمل للأمرين فيحتاج إلى دليل يرجح أحدهما .

فالآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ (١٣٨) . فقد تقابل فيها جمعان : الأول في قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾ والثاني في قوله : ﴿ أَمْوَٰلَكُم ﴾

فقد جعله ابن عاشور من مقابلة كل فرد بفرد غيره لا بفرد نفسه إذ قال : وقد علم أن هذين الجمعين هنا – اي من النوع الثاني – أي من مقابلة كل فردٍ من أفراد الجمع بكل فردٍ من أفراد الجمع الآخَر على معنى أن كل فرد يقابل بفرد غيره لا بفرد نفسه – أي لا يأكل بعضهم مال بعض آخر بالباطل ؛ بقرينة قوله : ﴿ بَيْنَكُم ﴾؛ لأن بين تقتضي توسطاً خلال طرفين ، فعُلم أن الطرفين آكل ومأكول منه والمال بينهما ، فلزم أن يكون الآكل غيرَ المأكول وإلاّ لما كانت فائدة لقوله : ﴿ بَيْنَكُم ﴾ .(١٣٩)

وكان قد نفى البيضاوي والشهاب (١٤٠) في حاشيته على تفسيره أن يكون هذا التقابل من باب مقابلة الفرد لنفسه .

قال البيضاوي في تفسيره للآية : " ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى .وبين نصب على الظرف، أو الحال من الأموال. " (١٤١)

وقال شهاب الدين في حاشيته على البيضاوي معلقا على هذا الكلام : قوله: (أي لا يأكل بعضكم الخ) يعني أنّ هذا ليس من مقابلة الجمع بالجمع كما في اركبوا دوابكم ، بل المراد : نهي كل عن أكل مال الآخر، فقوله بالباطل متعلق بـ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾و﴿ بَيْنَكُم ﴾ أيضا كذلك،أو ظرف مستقر حال من الأموال.(١٤٢)

وكذلك كان موقف الآلوسي من المراد من هذا التقابل إذ قال :

والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض، فهو على حد ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١٤٣) وليس من تقسيم الجمع على الجمع، كما في– ركبوا دوابهم– حتى يكون معناه لا يأكل كل واحد منكم مال نفسه، بدليل قوله سبحانه: ﴿ بَيْنَكُم چ فإنه– بمعنى الواسطة– يقتضي أن يكون ما يضاف إليه

منقسما إلى طرفين بكون الأكل والمال حال الأكل متوسطا بينهما- وذلك ظاهر على المعنى المذكور- والظرف متعلق ب ﴿ تَأْكُلُوٓاْ ﴾ كالجار والمجرور بعده، أو بمحذوف حال من (الأموال) - والباء- للسببية والمراد من بِالْباطِلِ الحرام، كالسرقة، والغصب، وكل ما لم يأذن بأخذه الشرع.(١٤٤)

فالشهاب والآلوسي لم ينفوا مقابلة الجمع أصلا إنما نفوا أن يراد من هذا التقابل بين الجمعين مقابلة الفرد بفرد نفسه – وهو النوع الأول – وذلك لقرينة قوله تعالى : ﴿ بَيْنَكُم ﴾ التي تقتضي التوسط بين طرفين ، لا بين الانسان ونفسه ، مع أن الكل متفق على تحريم أكل الإنسان لأموال نفسه بالباطل ، كصرفها في المحرمات من شرب للخمر وغيره . ولم ينفيا أن يراد من المقابلة مقابلة كل فرد بفرد غيره .

ولعل الذي حمل ابن عاشور على القول بأن المراد مقابلة الفرد لفرد نفسه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾ فنسب الأموال الى المخاطبين ، قال ابن عطية والقرطبي : " وقال قوم المراد بالآية : ﴿ وَلَا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أي في الملاهي والقيان والشراب والبطالة فتجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين" (١٤٥)

وقد نص بعض المفسرين على أن الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة سيدنا محمد صلى اللّه تعالى عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك (١٤٦) ؛ ولكنه أضاف الأموال إليهم جميعاً ليعلم كل فرد أن المال الذي في يده هو مال الأمة، وأن أموال الأفراد تكون الثروة العامة للأمة .(١٤٧)

وقد نبه الشعراوي إلى احتمال الجمع للأمرين – تقسيم الأفراد على الأفراد وثبوت الجمع لكل فرد إذ قال :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ فقسّم الأفراد على الأفراد. مثال ذلك: عندما نقول لجماعة: اركبوا سياراتكم أي: ليركب كل واحد منكم سيارته، والمدرس يدخل الفصل ويقول للتلاميذ: أخرجوا كتبكم. أي أن كل تلميذ عليه أن يخرج كتابه. فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً، وقول الحق: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾ فهذا أمر لجمع. و ﴿ أَمْوَٰلَكُم ﴾ أيضاً جمع، فيكون معناه: لا يأكل كل واحد ماله، وكيف لا يأكل كل واحد منكم ماله؟ – يوضح الحق: ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾. فيكون مطلوبا من كل واحد منكم ألا يأكل ماله بالباطل. والإنسان يأكل الشيء لينتفع به. والحق يوصيك ويأمرك: إياك أن تصرف قرشاً من مالك وتضيعه إلا في حق، هذا إذا كنا سنقابل المفرد، فلا يأكل واحد منكم ماله بالباطل، بل يوجهه إلى الأمر النافع، الذي ليس فيه حرمة، والذي لا يأتي بعذاب في الآخرة.

وإذا كان المراد أن لا أحد يأكل مال الآخر، فسنوضحه بالمثل الآتي: لنفترض أن تلميذا قال لمدرسه: يا أستاذ قلمي كان هنا وضاع. فيقول الأستاذ للتلاميذ: لا تسرقوا أقلامكم، فهل معني ذلك أن الأستاذ يقول: لا يسرق كل واحد قلمه أو لا يسرق كل واحد قلم أخيه، إذن فيكون المعنى الثاني: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾ ، أي لا يأكل كل واحد منك مال أخيه بالباطل. (١٤٨) .

أقول : ويجوز أن يكون المراد الجميع ، فكما هو محرم على المسلم أكل مال نفسه بالباطل ويكون المراد مقابلة الفرد لفرد نفسه ،فمحرم على المسلم أكل مال غيره بالباطل ، ويمكن أن يكون هذا الأكل بين اثنين متغايرين فيكون من مقابلة الفرد لفرد غيره ، كذلك يمكن أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع أفراد الجمع الآخر ، فكما أنه لا يجوز أكل مال فردٍ بالباطل فكذلك لا

يجوز أكل أموال جميع أفراد الأمة بالباطل ، وعليه يجوز في هذه الآية أن يراد جميع أنواع التقابل ، فكلها محتملة ، وكلها تمتلك أدلة على ثبوت التحريم فيها .

أما الآية الثانية : وهي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (١٤٩)

فقد تقابل فيها الجمع في قوله تعالى :﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ مع الجمع في قوله تعالى : ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، وأغلب العلماء كالزركشي في البرهان ، والسيوطي ، وابن الهمام ، وشيخي زادة(١٥٠) ، وغيرهم من المفسرين والفقهاء ذكروا هذه الآية ضمن النوع الأول من أنواع التقابل بين الجمعين ، وهو : توزيع الأفراد على الأفراد بأن يقابل كل فرد من الجمع الأول بفرد نفسه لا بفرد غيره .

قال الزركشي : " وَقَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُخَاطَبِينَ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّهُ وَبِنْتَهُ " (١٥١) .

وقال السيوطي : مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ أَيْ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ أُمُّهُ. (١٥٢) ،

وقال ابن الهمام ، و شيخي زادة ، وهم من فقهاء الحنفية : مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (١٥٣)

فالمقصود أن الجمع إذا قُوبل بالجمع كان لكل فرد ما يخصه؛ فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ يعني أن كل فرد تحرم عليه أمه فقط (١٥٤) .

ولم أجد أحدا ذكر خلافا في ذلك إلا الزركشي في البحر المحيط ، نقلا عن أبي إسحاق الإسفراييني(١٥٥) مع أنه ذكرها في في البرهان – كما سبق – ضمن توزيع الأفراد على الأفراد ،

ونصَّ على أنه إنما حرم على كل من المخاطبين أمه فقط ، دون ذكر خلاف في ذلك إلا إنه قال في البحر :

" اخْتَلَفُوا فِي مُقَابَلَةِ الجمع بالجمع، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فَقِيلَ : إنَّ آحَادَهُ تُقَابِلُ آحَادَهُ ، وَقِيلَ : بَلْ الجمع الجمع: فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُوجِبًا تَحْرِيمَ كُلِّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمُومَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَالثَّانِي يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ أُمٍّ عَلَى ابْنِهَا، وَيُطْلَبُ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَخْتَصُّ بِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ مُقَابَلَةُ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: وَصَلَ النَّاسُ دُورَهُمْ، وَحَصَدُوا زُرُوعَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ جَمْعُهُ فِي الْوَاحِدِ بِمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ. " (١٥٦)

فالراجح أن التقابل هنا من باب توزيع الأفراد على الأفراد كما ذكره المفسرون والفقهاء ، إلا أن احتمال الامر عند البعض رأي آخر، ووجود الخلاف استدعى ذكرها في هذا المبحث دون المبحث الأول .

والآية الثالثة: وهي قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١٥٧)

اختلف المفسرون والفقهاء في المعنى المراد من تقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ هل هو مقابلة الجمع للجمع ، أم توزيع الأفراد على الأفراد ، وبُني على ذلك خلاف في الحكم المستفاد من الآية :

هَلْ الْمُرَادُ تَوْزِيعُ " جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَصْنَافِ ؛ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ بِكُلِّ صَدَقَةٍ صَدَقَةٍ أَوْ يَكْفِي وَضْعُهَا فِي صِنْفٍ ".(١٥٨)

فظهر خلاف آخر ارتبط به ، واعتمد عليه معنى التقابل بين الجمعين في الآية ، وهو : هل الجمع في الآية مرادٌ أم لا ؟

جاء في التَّوْضِيحِ ، وهو كتاب اصولي على المذهب الحنفي :

لَوْ أُرِيدَ الجمع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ الْمُرَادُ جَمْعًا مُسْتَغْرَقًا ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَاد إجْمَاعًا ؛ إذْ لَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يُوَزِّعَ الصَّدَقَاتِ عَلَى جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِحَيْثُ لَا يُحْرِمُ وَاحِدًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ هَذَا يَبْطُلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الجمع مُرَادًا كَانَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ فَيُرَادُ أَنَّ جِنْسَ الصَّدَقَةِ لِجِنْسِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ الْأَفْرَادُ فَتَكُونُ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ الَّذِي يُوجِبُ التَّوْزِيعَ عَلَى الْأَفْرَادِ فَيَكُونُ لعدِّ الْمَصَارِفِ (١٥٩) .

أما عند الشافعية : فاللام هنا للتمليك وليس للعاقبة ، قال العطار في شرحه على الجلال المحلي ، وكتاب اصولي على المذهب الشافعي :

" وَعِنْدَنَا مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ اللَّامَ لِلْمِلْكِ ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَيْضًا ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ وُجُوبَ التَّعْمِيمِ فِي الشَّرَفِ إنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلَّا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إذَا قَسَمَ الْمَالِكُ ، وَيَجُوزُ حَيْثُ كَانَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا وَفِيهِ مِنْ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَكَثِيرُونَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَصْنَافِ

قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ الْيَمَنِيُّ ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي الزَّكَاةِ يُفْتَى فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَدَفْعُ زَكَاةِ وَاحِدٍ إلَى وَاحِدٍ وَدَفْعُهَا إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ". (١٦٠)

ولهذا لم يقل الفخر الرازي بقول الامام الشافعي في هذه الآية مع أنه من كبار أئمة الشافعية ، بل استدل عقلا ونقلا على خلاف المذهب ، إذ قال في تفسيره :

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَوْ نَظَرْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ مُتَعَفِّفِينَ فَحَبَوْتُهُمْ بِهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ. ثُمَّ أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ: فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ .والْآيَةُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جعل جملة الصَّدَقَاتِ لِهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فِي صَدَقَةِ زَيْدٍ بِعَيْنِهِ أَنْ تَكُونَ لِجُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ. (١٦١) ثم ذكر الأدلة في ذلك تفصيلا .

إذا فـ (دُخُولَ أَلْ الْجِنْسِيَّةِ يُبْطِلُ مَعْنَى الجمعية)١٦٢ وهي قَاعِدَةٌ حَنَفِيَّةٌ ؛ وَأَمَّا عُلَمَاءُ أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الجمعية إِلَّا مَجَازًا وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَة (١٦٣)

فوَجب من قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ جَوَاز الصّرْف لوَاحِد، يَعْنِي ثَبت الْجَوَاز الْمَذْكُور مِنْهُ ثبوتا ناشئا عَن تَعْرِيف الْجِنْس فِي الْفُقَرَاء لتعين الْجِنْس، لعدم إِمْكَان الْحمل على الْحَقِيقَة من الْعَهْد والاستغراق، أما الْعَهْد فَظَاهر، وَأما الِاسْتِغْرَاق فَلِأَنَّهُ يسْتَلْزم كَون كل صَدَقَة لكل فَقير وَلَا يُقَال لم لَا يجوز أَن يكون الْمَعْنى جَمِيع الصَّدقَات لجَمِيع الْفُقَرَاء؟ وتقابل الجمع بالجمع يقتضى انقسام الْآحَاد على الْآحَاد لأَنا نقُول: لَيْسَ هَذَا معنى الِاسْتِغْرَاق، إِذْ مفاده ثُبُوت الحكم لكل فَرد لَا للمجموع من حَيْثُ هُوَ مَجْمُوع، وَلَو سلم، فالمطلوب حَاصِل وَهُوَ جَوَاز صرف الزَّكَاة إِلَى فَقير وَاحِد، لكنه لَا يكون حِينَئِذٍ من تَعْرِيف الْجِنْس لتعينه، وَفِيه مَا فِيه ؛ بِأَن صدق عُمُوم الْمُكَلّفين فِي خطابه الْمُتَعَلّق بِفعل الْمُكَلّفين لَا يتَوَقَّف على صُدُور كل فعل مِمَّا تعلق بِهِ الْخطاب من كل مُكَلّف، بل لَو انقسمت الْآحَاد من الْأَفْعَال على الْآحَاد من الْمُكَلّفين لاقتضى تقَابل الجمع بالجمع توزيع الْآحَاد على الْآحَاد صدق الْعُمُوم أَيْضا فَيصدق التَّعْرِيف على الْخطاب الْمُتَعَلّق بِفعل

مَخْصُوص بمكلف خَاص: هَذَا وَيجوز أَن يكون من قبيل: فلَان يركب الْخَيل وَإِن لم يركب إِلَّا وَاحِد مِنْهَا، فَالْمُرَاد تعلقه بِجِنْس فعل الْمُكَلف (١٦٤)

والْجِنْسُ بِمَنْزِلَةِ النَّكِرَةِ تُخَصُّ فِي الْإِثْبَاتِ كَمَا إذَا حَلَفَ لَيَرْكَبَنَّ الْخَيْلَ يَحْصُلُ الْبِرُّ بِرُكُوبِ وَاحِدٍ وَيَعُمُّ فِي النَّفْيِ، مِثْلُ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾(١٦٥) أَيْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَفِي قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ جِنْسَ الزَّكَاةِ لِجِنْسِ الْفُقَرَاءِ فَيَجُوزُ الصَّرْفُ إلَى وَاحِدٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ إذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ لِكُلِّ فَقِيرٍ لَا يُقَالُ بَلْ الْمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَمُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ لَا ثُبُوتَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا الجمع لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الجمع؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الِاسْتِغْرَاقِ فَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ وَهُوَ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ .(١٦٦)

فيترجح مذهب أبي حنيفة في الآية ، ويكون الراجح من تقابل الجمعين توزيع الأفراد على الأفراد ، لكل هذه الأدلة والقرائن الموجبة لذلك .

والآية الرابعة : وهي : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١٦٧)

وقد سبق الكلام في المبحث السابق عن تقابل جمع : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ مع جمع ﴿ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً چ وكان محل اتفاق بين العلماء على ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه في الآية ؛ أما في هذا المبحث فسأعرض تقابلا كان المراد منه محلَ خلافٍ بين العلماء ، وهو تقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ مع الجمع في قوله تعالى :﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ، فهناك في المسألة حالتين : الأولى : إذا رمت جماعة من الناس محصنة واحدة ، فالإجماع على ثبوت الثمانين لكل واحد منهم وليست الثمانون متفرقة فيهم ، كما مر في المبحث السابق ، والحالة الثانية : قذف الواحد للجماعة

من المحصنات ، ودلالة لفظ الجمع في الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾على قذف جماعة المحصنات كان محل خلاف بين العلماء بين ثبوت الجمع لكل فرد أو توزيع الآحاد على الآحاد ، وأثر هذا الخلاف على تفسير الحكم في الآية هو : الذي رمى جماعة من ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ هل يحدُّ حدا واحدا ، فيثبت الجمع للفرد ، أم يُحد بكل محصنةٍ حدا ، فتوزع الأفراد على الأفراد ؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب:

أ – المذهب الأول: مذهب القائلين بأن يحد حداً واحداً وهم الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

ب – المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً وهم (الشافعي والليث) .

ج – المذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني. ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه لك واحد منهم حد، وهو مذهب (ابن أبي ليلى، والشعبي) .(١٦٨)

دليل الجمهور: احتج أبو بكر الرازي على قول الجمهور بالكتاب والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ كـچ والمعنى أن كل من رمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضي : أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» (١٦٩) فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً مع أنه قذف زوجته وقذف معها (شريك ين سحماء) .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلا حد واحد ، كمن سرق مراراً ، أو شرب الخمر مراراً ، لم يحد إلا حداً واحداً فكذا هاهنا . (١٧٠)

أدلة الشافعية :

وأجاب الشافعية عن الأول بان قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ صيغة جمع ، وإذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى القسمة على الآحاد، فيقابل (الفرد بالفرد) ، فيصير المعنى : كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد .

وتمسكوا أيضاً بأن قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} يدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للجلد، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجباً للحد أيضاً ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول. لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حداً ثانياً .

وأجابوا عن الثاني بأنه قذفهما بلفظ واحد وقد قال الشافعي – في القديم – لا يجب إلا حدٌ واحدٌ اعتباراً باللفظ .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي ، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله تعالى وحقوق الآدمي لا تتداخل .(١٧١)

وقد رجح العلماء رأي الجمهور هنا لقوة أدلتهم ، ولأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حداً هلك .(١٧٢) أي أن الراجح هنا هو ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد الجمع الأول .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ أَمَّا إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَنْتُمْ زُنَاةٌ أَوْ زَنَيْتُمْ، فَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الشافعي فِي «الْجَدِيدِ» : يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ كَامِلٌ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا يَتَدَاخَلُ، وَلِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَرَّةً فَصَارَ كَمَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ.

وَفِي «الْقَدِيمِ» لَا يَجِبُ لِلْكُلِّ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ يَكُونُ قَذْفًا لِأَبَوَيْهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.(١٧٣)

وكذلك قال البقاعي عند كلامه عن حكمة الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾

فقال ذاكراً الجمع لأن الحكم بإقامة الحد عليه يفهم إقامة الحد على الواحد من باب الأولى ولا إيهام فيه لأن الجمع إذا قوبل بالجمع أفهم التوزيع : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ﴾أي بالزنى ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ جمع محصنة ، وهي هنا المسلمة الحرة المكلفة العفيفة ، والمراد القذف بالزنى بما أرشد إليه السياق سابقاً ولاحقاً ، ذكوراً كان الرامون أو إناثاً بما أفهمه الموصول ، وخص الإناث وإن كان الحكم عاماً للرجال تنبيهاً على عظيم حق أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولأن الكلام في حقهن اشنع . ولما كان إقدام المجترىء على القذف مع ما شرطه فيه لدرء الحد إرادة الستر – بعيداً ، أشار إليه بأداة التراخي فقال : ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ ﴾ أي إلى الحاكم ﴿ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ذكور ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ أيها المؤمنون من الأئمة ونوابهم ﴿ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ لكل واحد منهم ، لكل محصنة إن لم يكن القاذف اصلاً ، إن كانوا أحراراً ، وحد العبد نصف ذلك لآية النساء﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾(١٧٤) (١٧٥)

الخاتمة

١- ان قاعدة تقابل الجمع ذكرها العلماء في أكثر من علم وفنٍّ فقد ذكرها علماء القرآن في كتبهم ، والمفسرون في تفاسيرهم وصنفوها ضمن قواعد التفسير ، وكذلك جعلها علماء أصول الفقه وقواعده من القواعد الأصولية ، كما أدرجها بعضهم ضمن القواعد الفقهية ؛ والحقيقة أن أصل هذه القاعدة أنها قاعدةٌ مستمدة من اللغة وأصولها .

٢- إنَّ علوم القرآن وقواعد التفسير ، وأصول الفقه حسب الاصطلاح المتأخر هي : علومٌ مركبةٌ من فنونٍ عدّة ، وكان ذلك من أسباب بحث قاعدة تقابل الجمع في هذه العلوم .

٣- مُقَابَلَةُ الجمع بالجمع تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الآحاد للآحاد ، وَتَارَةً يَقْتَضِي ثُبُوتَ الجمع لِكُلِّ فرد ، وَتَارَةً يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أحدهما.

٤- حصر بعض العلماء المراد من مقابلة الجمع بالجمع بتوزيع الأفراد على الأفراد ، وكان ذلك محل اعتراض من قبل آخرين والراجح : أنها تنقسم على أنواع كما سبق في النقطة السابقة .

٥- أكثر أنواع التقابل بين الجمعين هو توزيع الأفراد على الأفراد ، ولعل هذا ما دعا بعض العلماء الى إفراده بالذكر عند التعريف بالتقابل بين الجمعين .

٦- لا يمكن القطع بإرادة أحد الأقسام عند تقابل الجمع دون دليل أو قرينة توحي بذلك .

٧- اختلاف المقصود من تقابل الجمعين في الجملة من الآية قد يكون له أثر في تغير الحكم المراد أو المستنبط من الآية .

٨- أفاد التقابل في قوله تعالى : ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾(١٧٦) تقسيم الآحاد على الآحاد ، أي : كلُّ واحدةٍ ترضع ولدها ،وفيه دليل أيضا على أن الأصل في الحضانة الأم .

٩- المراد من تقابل الجمعين في قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾(١٧٧) تقسيم الأفراد على الأفراد ، أي : يوصي كلاً في أولاده ، وقد قاد هذا التقابل بين الجمعين إلى البحث عن المقصود بأولاد الرجل هل هو حقيقة في أولاد الصلب ، أم يدخل فيه ولد الابن بطريق المجاز .

١٠- أَنَّ مُقَابَلَةَ الجمع بالجمع في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ (١٧٨)تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ ،

فَيَكُونُ لِوَاحِدَةٍ الرُّبُعُ أَوْ الثُّمُنُ عِنْدَ انْفِرَادِهَا بِالنَّصِّ، وَإِذَا كَثُرْتْ وَقَعَتْ الْمُزَاحَمَةُ بَيْنَهُنَّ فَيُصْرَفُ إلَيْهِنَّ جَمِيعًا عَلَى السَّوَاءِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

١١- يقْتَضِي قَوْلَهُ تعالى: ﴿ بِأَمْوالِكُمْ ﴾(١٧٩) مقابلة الجمع بالجمع، من باب توزيع الأفراد على الأفراد ، وهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِمَا يُسَمَّى مَالًا، وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَفِي هَذَا الِاسْمِ سَوَاءٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُسَمَّى مَالًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .

١٢- مقابلة الجمع في قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (١٨٠) تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ ، وَلِكُلِّ يَدٍ مِرْفَقٌ فَصَحَّتِ الْمُقَابَلَةُ ، وَلَوْ قِيلَ إلَى الْكِعَابِ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ بأنَّ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبًا وَاحِدًا فَذَكَرَ الْكَعْبَيْنِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ لِيَتَنَاوَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، ولا يَلْزَمُ من هذا أَلَّا يَجِبَ إلَّا غَسْلُ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ، لأنه صَدَّنَا عَنْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ .

١٣- اقتضت مقابلة الجمع بالجمع في قوله : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾(١٨١) القسمة آحادا ، فيدلّ التركيب على أنّ كل سارق تقطع منه يد واحدة ، واليد التي تقطع هي اليمنى للإجماع على ذلك ، ولقراءة عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه (فاقطعوا أيمانهما) ؛والذي أفاد أن المراد من تقابل الجمعين هنا هو القسمة آحادا دون غيره من أقسام التقابل هو القراءة الواردة ،والتركيب والسياق .

١٤- يَقْتَضِي تقابل الجمع في قوله تعالى :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾(١٨٢) ثبوت الجمع الثاني لكل فرد من أفراد الجمع الأول فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي مَعْنَى الجمع فَيَقْتَضِي اللَّفْظُ ضَرُورَةَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَأْمُورٌ بِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وجِيءَ بِالصَّلَوَاتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلْإِشَارَةِ إلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْدَادِهَا كُلِّهَا تَنْصِيصًا عَلَى الْعُمُومِ .

١٥- اقتضى تقابل الجمع في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾(١٨٣) ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد الجمع الأول فيكون المعنى : لا تبخسوا أحداً شيئاً ، أو أن الجمع للإشارة إلى الأنواع فإنهم كانوا يبخسون كل شيء جليلا كان أو حقيراً ، وهذا تعميم بعد تخصيص بعض المراد بالذكر لغاية انهماكهم فيه .

١٦- كان تقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾(١٨٤) من مقابلة كل فرد بجميع ،فالمطلوب توقي كل واحد من المؤمنين جميع السيئات .

١٧- يَقْتَضِي تقابل الجمع في قوله تَعَالَى : ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾(١٨٥) ، ثُبُوتِ الجمع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أي : الثَّمَانونَ جَلْدُ الْقَذْفِ أَوْ جَلْدُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ والمعنى : اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون .

١٨- وقع الخلاف في المراد من تقابل الجمعين في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(١٨٦) :هل هو من قبيل توزيع الأفراد على الأفراد فيقابل كل فردٍ فردَ نفسهِ فيكون مطلوبا من كل واحد منكم ألا يأكل ماله بالباطل. ، أو هو من مقابلة كل فردٍ بفرد غيره لا بفرد نفسه أي لا يأكل بعضهم مال بعض آخر بالباطل ؛ بقرينة قوله : ﴿ بَيۡنَكُم ﴾ .

١٩- يجوز في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ أن يكون المراد الجميع ، فكما هو محرم على المسلم أكل مال نفسه بالباطل ويكون المراد مقابلة الفرد لفرد نفسه ،فمحرم على المسلم أكل مال غيره بالباطل ، ويمكن أن يكون هذا الأكل بين اثنين متغايرين فيكون من مقابلة الفرد لفرد غيره ، كذلك يمكن أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع أفراد الجمع الآخر ، فكما أنه لا يجوز أكل مال فردٍ بالباطل فكذلك لا يجوز أكل أموال جميع أفراد الأمة بالباطل ، وعليه يجوز

في هذه الآية أن يراد جميع أنواع التقابل ، فكلها محتملة ، وكلها تمتلك أدلة على ثبوت التحريم فيها .

٢٠- اخْتَلَفُ العلماء فِي مُقَابَلَةِ الجمع بالجمع، فيَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (١٨٧) فَقِيلَ : إِنَّ آحَادَهُ تُقَابِلُ آحَادَهُ ، وَقِيلَ : بَلْ الجمع الجمع: فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُوجِبًا تَحْرِيمَ كُلِّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمُومَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَالثَّانِي يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ أُمٍّ عَلَى ابْنِهَا، وَيُطْلَبُ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَخْتَصُّ بِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ مُقَابَلَةُ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: وَصَلَ النَّاسُ دُورَهُمْ، وَحَصَدُوا زُرُوعَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ جَمْعُهُ فِي الْوَاحِدِ بِمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ. والراجح أن التقابل هنا من باب توزيع الأفراد على الأفراد وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء.

٢١- كان التقابل الجمع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ (١٨٨) محل خلاف : هل هو من مقابلة الجمع للجمع ، أم من توزيع الأفراد على الأفراد ، وبُني على :هَلْ الْمُرَادُ تَوْزِيعُ " جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَصْنَافِ ؛ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ بِكُلِّ صَدَقَةٍ صَدَقَةٍ أَوْ يَكْفِي وَضْعُهَا فِي صِنْفٍ ، والراجح التوزيع.

٢٢- اختلف العلماء في معنى تقابل الجمع في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ مع الجمع في قوله تعالى :﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ (١٨٩) وبني على ذلك الخلاف في حكم قاذف جماعة المحصنات- كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ - هل يثبت الجمع لكل فرد فلا يجلد قاذف الجماعة من المحصنات أكثر من ثمانين ، أم يقتضى القسمة على الآحاد، فيقابل (الفرد بالفرد) ، فيصير المعنى : كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد ، فيحد بكل واحد حدا . والراجح في ذلك الرأي الأول : ثبوت الجمع لكل فرد وهو لقوة أدلته ، ولأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حداً هلك .

هوامش البحث:

(١) سورة فصلت: الآية : ٣ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم : (١/ ١٣)، ط:١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م .

(٣) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : (٢/ ١٣١) ، ط: ١ ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م . (د.م) .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت : ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : (٧/١) ، ط : دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : (٢٣/١) ، ط : ١ ، دار الكتبي– مصر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(٥) سورة القيامة: الآية : ١٦.

(٦) سورة القيامة: الآية : ٣ .

(٧) سورة القيامة: الآية : ١٧.

(٨) روح البيان ، أبو الفداء ،إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، (ت: ١١٢٧هـ) : (٢٤٩/١٠) ، ط : دار الفكر – بيروت . (د . ت) .

(٩) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي : (١/ ١٧٢) ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ؛ و لسان العرب ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ): (٣/ ٣٦١) ،ط: ٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ .

(١٠) الكليات ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري : (٧٠٢) ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١١) قواعد التفسير ،خالد بن عثمان السبت : (١/ ٢٢) ،ط:١ ، دار ابن عفان – القاهرة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

(١٢) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ،(ت: ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (١/ ١٤٣) ،ط : دار ومكتبة الهلال ، (د.م ، د.ت) ؛ و تهذيب اللغة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ،تحقيق: محمد عوض مرعب : (١/ ١٣٧) ،ط:١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م؛ و معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون : (٥/ ١٠٩) ،ط: دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ؛ جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ،تحقيق: رمزي منير بعلبكي : (٢/ ٦٦٢) ، ط: ١ ، دار العلم للملايين – بيروت ،١٩٨٧م ؛ و المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي : (١/ ١٧٢) ،ط:١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

(١٣) سورة البقرة : الآية : ١٢٧ .

(١٤) سورة النحل : من الاية : ٢٦ .

(١٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،محمد بن علي ابن القاضي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، تحقيق: د. علي دحروج : (١٢٩٥/٢) ،ط:١ ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٩٩٦م.

(١٦) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ،تحقيق: جماعة من العلماء : (١٧١) ط: ١ ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

(١٧) الكليات : (٧٢٨) .

(١٨) التيسير في قواعد علم التفسير ، محمد بن سليمان الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ) ، تحقيق : ناصر بن محمد المطرودي : (٢٢٠) ، ط:١ ، دار القلم– دمشق ، ١٤١٠هـ .

(١٩) قواعد التفسير ، السبت : ٢٣/١ .

(٢٠) هو : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد سنة : (١٠٩٤ هـ). وله كتب أخرى بالتركية ؛ الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) :(٢/ ٣٨) ،ط : ١٥ ، دار العلم للملايين– بيروت ، ٢٠٠٢ م .

(٢١) الكليات : ١٢٢ .

(٢٢) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.

ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، انتهى إليه قضاء في الشام توفي بالطاعون في دمشق سنة : (٧٧١ هـ). قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و (معيد النعم ومبيد النقم) و (جمع الجوامع) ؛الأعلام : (٤/ ١٨٤) .

(٢٣) الأشباه والنظائر ،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) : (١٠/١) ، ط: ١: دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤١١هـ– ١٩٩١م

(٢٤) المنثور في القواعد الفقهية ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : (٦٥/١، ٦٦) ،ط:٢ ، وزارة الأوقاف – الكويت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٢٥) قواعد التفسير ، السبت : (٣٦/١) .

(٢٦) المصدر نفسه : (٣٤/١) .

(٢٧) البرهان في علوم القرآن : (٣/٤-٥) ؛ والإتقان في علوم القرآن ، ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت :٩١١هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم : (٣٦٢/٣ ،٣٦٣) ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤هـ/ ٩٧٤ م .

(٢٨) سورة النساء : من الآية :١٠٢ .

(٢٩) سورة التحريم : من الآية : ٦ .

(٣٠) سورة الحجرات : من الآية : ١١ .

(٣١) سورة غافر : من الآية : ٩ .

(٣٢) المنثور في القواعد الفقهية ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : (١٨٧/٣) ،ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ؛والكليات : (٣٣٦) ؛ التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) : (١٨٩/٣) ، ط: الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م .

(٣٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي

(ت : ٦٨٤هـ) ،تحقيق: خليل المنصور : (٣١٨/٤) ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

(٣٤) ينظر : شرح التلقين،: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) ،تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي : (٣٠٩/٣) ، ط:١ ، دار الغرب الإسلامي ،

٢٠٠٨ م ؛ و فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام السيواسي (ت: ٨٦١هـ) : (١٠ /٨١) ،ط : دار الفكر– بيروت ، (د.ت) .

(٣٥) ينظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت : ١٢٠٦هـ) : (٧٣/١) ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م ؛ والنحو الوافي ،عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ) : (٥٣١/١) ، ط:١٥ ، دار المعارف ، (د . ت ، د. م) .

(٣٦) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (نفحات القرب والاتصال) توفي سنة :(١٠٩٨ هـ) ؛ الأعلام : (١/ ٢٣٩) .

(٣٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري ، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ، توفي سنة : (١٠٤٢ هـ) .

(٣٨) أي ابن نجيم

(٣٩) سورة يوسف : من الآية : ٦٧ .

(٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ات: ١٠٩٨هـ) : (١٧٠/٣) ،ط:١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٤١) هو :محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب

ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة :(٨٥٥ هـ) من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري – ط) ، الأعلام : (٧/ ١٦٣) .

(٤٢) لم أعثر له على ترجمة ، والظاهر من خلال كلام الشيخ بدر الدين العيني أنه أحد شراح كتاب الهداية في

الفقه الحنفي وقد نقل عنه العيني أكثر من ألف مرة في كتابه هذا .

(٤٣) البناية شرح الهداية ، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني

(ت: ٨٥٥هـ) : (١٣٥/٥) ط: ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٤٤) مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ) : (٦١/٧) ،ط:٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٤٥) الكليات : (١٠١٢) .

(٤٦) المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد بن

سليمان الأشقر : (١١٢/١) ، ط:١ ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

(٤٧) فصول البدائع في أصول الشرائع ، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) ،تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل : (٣٠٠/١، ٣٠١) ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .

(٤٨) ينظر : عناية القاضي وكفاية الراضي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي) ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) : (٤٨/٥ ، ٧٤/٨)

ط: دار النشر: دار صادر – بيروت ، (د.ت) ؛ و فتحُ البيان في مقاصد القرآن ،أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ،تحقيق :عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري : (٣٥٨/٥) ، ط : المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

(٤٩) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٣ .

(٥٠) سورة النساء : من الآية : ١١ .

(٥١) سورة النساء من الآية :١٢ .

(٥٢) السورة نفسها :الآية : ٢٤ .

(٥٣) سورة المائدة : من الآية : ٦ .

(٥٤) سورة المائدة : الآية : ٣٨ .

(٥٥) اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض : (٤/ ١٨١)، ط: ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .

(٥٦) البرهان في علوم القرآن :(٤/٤) ؛ والإتقان في علوم القرآن : (٣٦٣/٣) ؛ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن،
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت : ٩١١هـ) : (٤٨٤/٣) ،ط :١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٥٧) أحكام القرآن، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي ، المعروف بـ (الكيا الهراسي) الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية : (١٨٧/١، ١٨٨) ، ط:٢ ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .

(٥٨) سورة النساء : من الآية : ١١ .

(٥٩) البرهان في علوم القرآن :(٤/٤) ؛ والإتقان في علوم القرآن : (٣٦٣/٣) ؛ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن،
: (٤٨٤/٣) .

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ،تحقيق: هشام سمير البخاري :(٥٩/٥) ، ط: دار عالم الكتب- الرياض-المملكة العربية السعودية ،١٤٢٣ هـ ،٢٠٠٣م .

(٦١) هو : أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) سكن بغداد ومات فيها سنة : (٣٧٠ هـ) . الأعلام : (١/ ١٧١) .

(٦٢) أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي،(ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى : (١٤/٣) ،ط : دار احياء التراث العربي . بيروت ،١٤٠٥ هـ .

(٦٣) سورة النساء من الآية :١٢ .

(٦٤) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٤) .

(٦٥) هو فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة: (٧٠٥ هـ) فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة : (٧٤٣ هـ) ، له : (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، و (تركة الكلام على أحاديث الأحكام) و (شرح الجامع الكبير) ؛ الأعلام ، (٤/ ٢١٠) .

(٦٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) : (٦/ ٢٣٣) ،ط : ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة ، ١٣١٣ هـ ؛ وينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ) : (٨/ ٥٦٣)، ط : ٢ ، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، (د.ت) .

(٦٧) سورة النساء من الآية :١٢ .

(٦٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) ،تحقيق : خليل عمران المنصور : (٤ /٥٠٠) ، ظ : دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٦٩) سورة النساء :الآية : ٢٤ .

(٧٠) سورة النساء: من الآية : ٢٣ .

(٧١) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، ، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة : (٨٦١ هـ) . من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه ؛ الأعلام : (٦/ ٢٥٥) .

(٧٢) فتح القدير : (١٠/ ٨١) ؛ و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٦٣)

(٧٣) مفاتيح الغيب : (١٠/ ٣٩) ؛ و غرائب القرآن ورغائب الفرقان ،نظام الدين ، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، (ت: ٨٥٠هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات : (٢/ ٣٩١) ، ط:١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

(٧٤) سورة المائدة : من الآية : ٦ .

(٧٥) سورة المائدة : من الآية : ٦ .

(٧٦) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٥) ؛ و المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) : (٣/ ١٨٧ ، ١٨٨) ، ط : ٢ ، وزارة

الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ؛ وينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) : (١/ ٣٢) ط : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، (د.ت) ؛ و المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ): (١/ ١٠٨) ، ط : ١، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٧٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، تحقيق نعيم زرزور : (٢٩) ،ط :١ ،المكتبة العصرية – بيروت ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت : ٨٨٥هـ) : ٩/١ ، ط : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

(٧٨) التفسير المظهري ، محمد ثناء الله المظهري، (ت : ١٢٢٥ هـ) ،تحقيق: غلام نبي التونسي : (٣/ ٤٩) ، ط : مكتبة الرشدية – الباكستان ، ١٤١٢ هـ ؛ و نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، أبو بكربرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، (٢/ ٤٠٣)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ .

(٧٩) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات : (١/ ٢١٣) ، ط : ٣ ، دار الفكر– بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٨٠) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام

وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية ، توفي سنة : (٦٨٤ هـ) ؛ الأعلام : (١/ ٩٤، ٩٥) .

(٨١) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت : ٦٨٤هـ) ،تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة : (١/ ٢٦٩) ط: ١ ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ١٩٩٤ م .

(٨٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٩) .

(٨٣) سورة المائدة : الآية : ٣٨ .

(٨٤) أرشيف منتدى الألوكة :ج :٣ ، تم تحميله في: محرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م ، رابط الموقع: ttp://majles.alukah.net

(٨٥) السنن الكبرى ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا : (٤٧٠/٨) ، (رقم الحديث : ١٧٢٤٧ ، كِتَابُ السَّرِقَةِ ، باب : السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ) ط: ٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ؛ و جامع البيان في تأويل القرآن ،أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ،تحقيق: أحمد محمد شاكر : (٢٩٤/١٠) ،ط: ١ ،مؤسسة الرسالة– بيروت ،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٨٦) تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس: (٣٧٤)، ط : المكتبة العصرية للطباعة والنشر– بيروت ،٢٠٠٢ م .

(٨٧) البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت : ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل : (٢٤٦/٤) ، ط: دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

(٨٨) قال ابن الملقن : وَهَذَا الْأَثر لم أره فِي كتب السّنَن المسانيد، وَرَأَيْت من عزاهُ إِلَى السَّعْدِيّ والراوي عَن الإِمَام أَحْمد فَقَالَ: ثَنَا هَارُون بن إِسْمَاعِيل الخزاز، ثَنَا عَلّي بن الْمُبَارك، ثَنَا يَحْيَى بن أبي كثير، حَدثنِي حسان بن زَاهِر أَن ابْن حدير حَدثهُ عَن عمر قَالَ: «لَا تقطع الْيَد فِي عذق وَلَا عَام سنة» قَالَ السَّعْدِيّ : سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: العذق: النَّخْلَة، وعام: سنة المجاعة. فَقلت لِأَحْمَد: تَقول بِهِ؟ قَالَ: إِي لعمري. قلت: إن سرق فِي مجاعَة لَا تقطعه. قَالَ: لَا إِذا حَملته الْحَاجة إِلَى ذَلِك، وَالنَّاس فِي مجاعَة وَشدَّة؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال : (٨/ ٦٧٩) ، ط: ١ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(٨٩) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (١٣ / ٢٦٦) ،ط : ١ ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ؛ وأحكام القرآن ، الجصاص : (٦٢/٤) ؛ والجامع لأحكام القرآن : (١٥٩/٦-١٧٤).

(٩٠) البرهان في علوم القرآن : (٤/ ٥) ؛ وينظر : الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٦٣) ؛ و معترك الأقران في إعجاز القرآن (٣/ ٤٨٤) ؛ و مباحث في علوم القرآن ، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) : (٢٠٧) ، ط: ٣ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

(٩١) سورة النور: من الآية : ٤

(٩٢) هذه الآية ذكرها العلماء كالزركشي والسيوطي وغيرهم للتمثيل على هذا النوع وهو الراجح و رأي الجمهور ، ولم يخالف في ذلك إلا نفر يسير ؛ ولذلك ذكرتها هنا من باب التمثيل إتباعا

للعلماء في ذلك ، وسأعرضها للبحث في المبحث الثالث : المحْتَمِلُ لِلْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أحدهما ؛ لوجود الخلاف في المراد من التقابل فيها .

(٩٣) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) : (٢/ ١٨٩) ، ط : الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ .

(٩٤) سورة غافر : من الآية : ٩

(٩٥) سورة البقرة: الآية : ٢٣٨ .

(٩٦) سورة الشعراء : الآية : ١٨٣ .

(٩٧) سورة غافر : الآية : ٩.

(٩٨) المنثور في القواعد الفقهية : (٣/ ١٨٧) .

(٩٩) سورة البقرة: من الآية : ١٤٨ .

(١٠٠) سورة البقرة: من الآية : ٤٣ .

(١٠١) البرهان في علوم القرآن : (٤/ ٣) .

(١٠٢) التحرير والتنوير : (١٨/ ١٨) .

(١٠٣) سورة الشعراء : الآية : ١٨٣ .

(١٠٤) سورة هود : من الآية : ١٥ .

(١٠٥) سورة يوسف : من الآية :٢٠ .

(١٠٦) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي : (١١٠) ، ط : ١ ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ١٤١٢ هـ .

(١٠٧) لسان العرب : (٢٤/٦)

(١٠٨) عنايه القاضي وكفاية الراضي (٧/ ٢٥)

(١٠٩) المصدر نفسه : الجزء والصفحة نفسهما .

(١١٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ،تحقيق: علي عبد الباري عطية : (١٠/ ١١٧) ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥هـ .

(١١١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٤٨)

(١١٢) البحر المحيط في التفسير : (٤/ ٣٣٩) .

(١١٣) تفسير القرآن العظيم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: أسعد محمد الطيب : (٦/ ٢٠٧١) ، ط :٣ ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،١٤١٩ هـ .

(١١٤) الكنى والأسماء ،أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي : (٢/ ٤٧٢)، ط : ١ ، دار ابن حزم – بيروت ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

(١١٥) الجامع لأحكام القرآن : (٧/ ٢٤٨) .

(١١٦) روح المعاني : (١٠/ ١١٧) .

(١١٧) سورة غافر : الآية : ٩.

(١١٨) التحرير والتنوير : (٢/ ١٨٩) .

(١١٩) لسان العرب : (٤٠١/١٥) ؛ وفتح البيان في مقاصد القرآن (١٢/ ١٦٥) .

(١٢٠) جامع البيان : (٣٥٧/٢١) .

(١٢١) روح المعاني : (٢٤/ ٤٨) .

(١٢٢) إعراب القرآن للنحاس : (٤/ ٢٠) .

(١٢٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : (١٧/ ١٦) .

(١٢٤) سورة النور: الآية : ٤ .

(١٢٥) البرهان في علوم القرآن : (٤/ ٥) ؛والإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٣٦٣) ؛ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن : (٣/ ٤٨٤) ؛ وأنوار البروق في أنواع الفروق : (٤/ ١٧٦) ؛ومباحث في علوم القرآن ،مناع القطان :(٢٠٧) ؛ والأصلان في علوم القرآن :(٣٨٥) .

(١٢٦) الأصلان في علوم القرآن :(٣٨٥) .

(١٢٧) الجامع لأحكام القرآن : (٢/ ٢٨٧) ؛ واللباب في علوم الكتاب: (٥/ ٢٤٥) ؛ والدر المصون في علوم الكتاب المكنون: (٣/ ١٩٧) ؛ البحر المحيط في التفسير: (٢/ ١٩٢) ؛ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات : (١/ ٢١٣) .

(١٢٨) سورة البقرة: من الآية : ٢٨٣ .

(١٢٩) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس ، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام. وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي. سنة : (٥٢٠ هـ) ، وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيا بشيء. من كتبه (سراج الملوك) و (التعليقة) في الخلافيات، ؛ الأعلام : (٧/ ١٣٣ ، ١٣٤) .

(١٣٠) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٧٦ ، ١٧٧)

(١٣١) البرهان في علوم القرآن : (٤/ ٥) ؛ والإتقان في علوم القرآن : (٢/ ٣٦٣) ؛ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن : (٣/ ٤٨٤) ؛ الكليات : (٣٣٦) ؛ مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : (٢٠٧) ؛ والأصلان في علوم القرآن ، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي : (٣٨٦) ، ط : ٤ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (د.م) .

(١٣٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٥ .

(١٣٣) أنوار البروق في أنواع الفروق : (٤/ ١٧٦) .

(١٣٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٨ .

(١٣٥) سورة النساء: من الآية : ٢٣ .

(١٣٦) سورة التوبة: الآية : ٦٠ .

(١٣٧) سورة النور: الآية : ٤ .

(١٣٨) سورة البقرة : الآية : ١٨٨ .

(١٣٩) التحرير والتنوير : (٢/ ١٨٩) .

(١٤٠) هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر ، تولى قضاء مصر. ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر وولي قضاءاً يعيش منه فاستقر إلى أن توفي. سنة : (١٠٦٩ هـ) ، من أشهر كتبه (ريحانة الألبا) ، و (شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل) و (شرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري) و (طراز المجالس) و (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض – ط) و (عناية القاضي وكفاية الراضي) حاشية على تفسير البيضاوي ؛ الأعلام : (١/ ٢٣٨).

(١٤١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي : (١/ ١٢٧) ، ط : ١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ .

(١٤٢) عنايه القاضي وكفاية الراضي : (٢/ ٢٨٢) .

(١٤٣) سورة الحجرات: من الآية : ١١ .

(١٤٤) روح المعاني : (١/ ٤٦٦) .

(١٤٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت : ٥٤٢ هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد : (١/ ٢٤٧) ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ؛ والجامع لأحكام القرآن : (٣٣٨/٢) .

(١٤٦) الجامع لأحكام القرآن : (٢/ ٣٣٨) .

(١٤٧) فتح البيان في مقاصد القرآن : (١١/ ٣٤١) .

(١٤٨) تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (ت : ١٤١٨هـ) : (٤/ ٢١٤٢ ، ٢١٤٣) ، ط : مطابع أخبار اليوم – ١٩٩٧ م ، (د.م)

(١٤٩) سورة النساء: من الآية : ٢٣ .

(١٥٠) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامـاد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و (نظم الفرائد) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية توفي سنة : (١٠٧٨ هـ) ، الأعلام : (٣/ ٣٣٢) .

(١٥١) البرهان في علوم القران : (٤/٤) .

(١٥٢) الإتقان في علوم القرآن : (٢/ ٣٦٢) ؛ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن : (٣/ ٤٨٤) .

(١٥٣) فتح القدير ، ابن الهمام : (١٠ / ٨١) ؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (٢/ ٥٦٣) .

(١٥٤) الأصلان في علوم القرآن : (٣٨٥) .

(١٥٥) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران: عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب (الجامع) في أصول الدين، و (رسالة) في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين سنة : (٤١٨ هـ) ، الأعلام : (١/ ٦١) .

(١٥٦) البحر المحيط في أصول الفقه : (١٩٦/٤ ، ١٩٧) .

(١٥٧) سورة التوبة: الآية : ٦٠ .

(١٥٨) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، ابن أمير حاج ، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ): (١/ ٢٣٠) ، ط:٢ ، دار الكتب العلمية–ب بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

(١٥٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت: ٧١٩هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات : (١٣٠/٢) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ؛ وينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) : (٢/ ٥ ، ٦) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، (د.ت) .

(١٦٠) حاشية العطار : (٢/ ٥ ، ٦) .

(١٦١) مفاتيح الغيب : (١٦/ ٨١) .

(١٦٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،أبو العباس، شهاب الدين ، أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) : (٦/٢) ،ط:١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(١٦٣) حاشية العطار: (٢/ ٦) .

(١٦٤) تيسير التحرير : (١/ ٢١٤) .

(١٦٥) سورة الأحزاب : من الآية : ٥٢ .

(١٦٦) حاشية العطار: (٢/ ٥) .

(١٦٧) سورة النور: الآية : ٤ .

(١٦٨) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٦٧/٢) .

(١٦٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا : (٩٤٩/٢) ، (رقم الحديث : ٢٥٢٦ ، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) ، ط :٣ ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

(١٧٠) مفاتيح الغيب : (٢٣/ ٣٢١ ، ٣٢٢) ؛ وينظر : الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٩٨–١٩٩) ؛ و روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٦٧/٢) .

(١٧١) المصادر السابقة نفسها .

(١٧٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٦٧/٢) .

(١٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٩٩)

(١٧٤) سورة النساء : من الآية : ٢٥ .

(١٧٥) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور : (٥/ ٢٣٦) .

(١٧٦) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٣ .

(١٧٧) سورة النساء : من الآية : ١١ .

(١٧٨) سورة النساء من الآية :١٢ .

(١٧٩) سورة النساء : من الآية : ٢٤ .

(١٨٠) سورة المائدة : من الآية : ٦ .

(١٨١) سورة المائدة : من الآية : ٣٨ .

(١٨٢) سورة البقرة: من الآية : ٢٣٨ .

(١٨٣) سورة الشعراء : من الآية : ١٨٣ .

(١٨٤) سورة غافر : من الآية : ٩.

(١٨٥) سورة النور: الآية : ٤ .

(١٨٦) سورة البقرة : من الآية : ١٨٨ .

(١٨٧) سورة النساء: من الآية : ٢٣ .

(١٨٨) سورة التوبة: من الآية : ٦٠ .

(١٨٩) سورة النور: من الآية : ٤ .